



الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١

وإذ تشير إلى دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفتها السلطة التي توجّه وتتسق الشؤون الصحية الدولية؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، وما له من عواقب جسيمة على السكان المدنيين، وفي ضوء خطورة الوضع الراهن المتصاعد، ولاسيما بسبب الحصار وحجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بقطاع الصحة العامة، والذي أدى، حتى تاريخه، إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين، غالبيتهم من لأطفال والنساء وكبار السن، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، بالإضافة إلى آلاف الضحايا الذين مازالوا تحت الأنقاض؛

وإذ تشدد على ضرورة حماية جميع المدنيين، بمن في ذلك العاملين في المجال الصحي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ تشجب في هذا الصدد الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين والدمار الواسع النطاق؛

وإذ تعرب كذلك عن قلقها إزاء الدمار الواسع النطاق الذي لحق بالمرافق الصحية، بما فيها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وإزاء الظروف الإنسانية الكارثية التي ألّمت بنظام الصحة العامة في قطاع غزة؛

وإذ تسلّم بأن الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والصحي تسفر عن آثار طويلة الأمد، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وتُضعف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح، وتعرق التنمية الصحية؛

وإذ تعرب أيضاً عن عميق قلقها إزاء مقتل أكثر من مائة موظف من موظفي الأمم المتحدة بمن في ذلك موظفو منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تنثي على منظمة الصحة العالمية ومديريها العام وموظفيها وشركائها في مجموعة الصحة العاملين في الميدان لبقائهم وتقديمهم الخدمات، ولما يبذلونه من جهود دؤوبة لمعالجة الوضع على أرض الواقع في قطاع غزة، منذ مرحلة مبكرة، على الرغم من الأخطار الشديدة على حياتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الوكالات الإنسانية وشركائها المنفذين الذين يقدمون المعونة المنقذة للحياة للتخفيف من أثر النزاع على المدنيين؛

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة إلى وقف إنساني لإطلاق النار بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛^١

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، حسب انطباقها، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملقى على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛^٢

وإذ تشير كذلك إلى الالتزامات الخاصة الناشئة عن القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصرياً مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضي بأن يُكفل للجرحى والمرضى أقصى مدى ممكن عملياً من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وبأقل تأخير ممكن؛^٣

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية فرص وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين، وما لذلك من أثر فادح عليهم، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ التدابير الإنسانية الضرورية، بما يشمل تطبيق هدنة إنسانية، لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء قطاع غزة؛

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء الوضع المزري للمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية وسيارات الإسعاف، والعراقيل التي تحول دون توفير الوقود اللازم لتشغيلها، مما يعرض حياة المرضى والجرحى للخطر، وبحول دون إجراء العمليات والإجراءات الطبية، وتشغيل المعدات الطبية، بما في ذلك حاضنات المواليد الخدج والمعدات الجراحية ومعدات الإنعاش للأشخاص الذين يعانون من حالات طبية وخيمة؛

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء تعرض السكان المدنيين للنزاع وانعدام الأمن، مما تمخض عنه احتياجات كبيرة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية، وإذ تشدد على أهمية توفير خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على وجه السرعة، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالصدمات النفسية للأشخاص المتضررين، ولاسيما الأطفال؛

وإذ تشدد على الأثر غير المتناسب على الأطفال والنساء والمسنين وذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مزمنة، وإذ يسلم بالحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك الاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التحديات التي يواجهونها في الحصول على الخدمات الطبية، والتي أدّى الوضع الحالي إلى تفاقمها، نتيجة لتدمير البنية التحتية المدنية والمباني السكنية، وما يترتب على ذلك من قيود إضافية على الحراك البشري؛

١ الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة S/2023/962)

٢ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة (٢٠١٦) بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ والقرار ج ص ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية.

٣ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على إدارة الصحة العامة لوجود جثث آلاف الضحايا في قطاع غزة مدفونة تحت الأنقاض، والتي تفاقت بسبب انعدام فرص الحصول على المياه والكهرباء والمعدات اللازمة لدفن جثث القتلى؛

وإذ تعرب كذلك عن قلقها لأن الاكتظاظ الشديد في الملاجئ المقترن بتعطيل نظم الصحة والمياه والصرف الصحي ونقص الوقود ينطوي على مخاطر متزايدة لانتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالمياه والمنقولة بالهواء وبالنواقل والأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

وإذ تسلّم بالترايط الوثيق بين الصحة والقطاعات الأخرى، مثل المياه والصرف الصحي والتغذية، وبالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساعدة الإنسانية، وإذ تشدد على أن التحديات المستمرة في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حركة السلع، يمكن أن تؤثر على توافر الأغذية، مما يسهم في سوء التغذية، في حين أن التوافر المحدود للمياه النظيفة يزيد من خطر تفشي الأمراض والأوبئة، وإذ تؤكد أن الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة،

١- تدعو إلى مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ومستديمة وخالية من العوائق، بما في ذلك وصول العاملين في المجال الطبي، ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاسيما قطاع غزة، ومنح تصاريح خروج للمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي خارج قطاع غزة، وتشدد على الحاجة إلى المرور الآمن دون عوائق لسيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش، ولاسيما في أوقات النزاع؛

٢- تهيب بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي تكفل، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، توريد الأدوية والمعدات الطبية إلى السكان المدنيين وتجديد مخزوناتهما، وتؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والمتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي؛^١

٣- تطالب جميع الأطراف بالامتثال التام للالتزاماتها، ولاسيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية، لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات ووسائل المرافق الطبية؛

٤- تطالب كذلك بالمرور المستمر والمنظم وغير المعرقل والآمن ومن دون عوائق للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاماً مع أحكام القانون الدولي الإنساني،^٢ وتدعو إلى السماح بمرور سيارات الإسعاف والإجلاء الطبي للمرضى والمصابين في حالات حرجية، فضلاً عن احترام وحماية الجرحى والمرضى والمصابين، وضمان سلامة وأمن جميع المرضى الفلسطينيين وتحركهم الآمن لتلقي الخدمات الطبية والعلاج، وتدعو إلى المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية، امتثالاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

١ المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)؛ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٢ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٥- **تطلب إلى المدير العام ما يلي:**

(١) أن يبلغ، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما أفرقة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين؛

(٢) أن ينسق مع المانحين، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، لتأمين تمويل الاحتياجات الصحية العاجلة فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، وضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة؛

(٣) أن يجري تقييماً لمدى وطبيعة المراضة النفسية، وغيرها من أشكال الاحتياجات والتحديات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأشخاص المتضررين، بالتعاون الكامل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(٤) أن يعزز ويواصل تقديم المساعدة الصحية التقنية والمادية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، ولاسيما فئاته الأضعف؛

(٥) أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا والشركاء المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال تقديم المساعدة الطارئة والحماية على نحو شامل ومستدام قبل العمليات العسكرية والأزمة الإنسانية وأثناءها وبعدها؛

٦- **تدعو المجتمع الدولي إلى تأمين التمويل المناسب لدعم الاحتياجات الفورية والمستقبلية للبرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولإعادة بناء النظام الصحي الفلسطيني، بالتعاون الكامل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الأونروا والشركاء.**

الجلسة العامة الثامنة، ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤
ج٧٧/ المحاضر الحرفية/٨

= = =